

- قواعد الاختصاص في نزاعات عقود القرض تنص على أنه يجب على المدعي أن يتوجه إلى المحكمة المختصة وهي محكمة موطن المدعى عليه، لكنه يجوز الاتفاق بين الطرفين على محكمة أخرى شريطة الإشارة لها في العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية التي تمنحها القواعد المكتملة لا يعني أنها غير ملزمة، فإذا لم يتفق الطرفان على مخالفتها فإنها تصبح ملزمة مثل القاعدة الأمرة، أما إذا اتفق الأطراف على مخالفتها، فإن الصيغة المتفق عليها تصبح ملزمة وأمرة.

ونتيجة لذلك، فإن المبدأ في عقد الكراء مثلا الذي يقضي بأن المكتري هو المزمم بأداء الضرائب ما لم يتم الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة. ففي هذه الحالة يصبح المتفق عليه قاعدة أمرة، لا يجوز التراجع أو التملص عن الالتزام بها،

والخلاصة أن الاتفاق على مخالفة قاعدة مكتملة لا ينفي عنها صفة الإلزام، حيث يصبح الاتفاق المخالف واجب التطبيق، وذلك بموجب المادة 230 من ظهير التزامات والعقود، التي تنص على أن "الاتفاقات المبرمة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لبرميتها"؛ وكذلك القاعدة الفائلة "أن العقد شريعة المتعاقدين".

المبحث الثاني: القاعدة القانونية تفرضها السلطة العامة

فرض القاعدة القانونية يعني الامتثال والخضوع لها، وكل مخالفة لمقتضياتها يترتب عليه جزاء، وتعتبر السلطة العامة هي الجهة المختصة بفرض احترام القواعد القانونية، حيث إن الدولة هي التي تضعها وتسهل على امتثال الأفراد لها، وهي التي توقع عليهم الجزاء إن اقتضى الحال ذلك، لأنها هي التي تتمتع بسلطة في توقيع الجزاء.

والجزاء يتخذ عدة أشكال، أهمها الجزاء المدني والجنائي، وهناك كذلك الجزاء التأديبي الذي توقعه الإدارة في حق الموظف كالإنذار والتوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل والعزل، الخ....

وأنواع الجزاء رهينة بخطورة الفعل. وفي مقارنة بين الجزاءات المدنية والجزاءات الجنائية، نجد أن الجزاءات المدنية أكثر عددا وتنوعا وتداولاً.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية

يمكن تصنيف الجزاءات المدنية حسب الأثر المترتب عنها إلى عدة أنواع: جزاء في شكل تعويض، وجزاء في شكل إجبار وإكراه عيني، (بطلان العقد مثلاً). والمنطلق فيهما يأتي من قواعد المسؤولية التي تقضي بأن كل إخلال بقاعدة قانونية قد يلحق ضرراً بالغير،

المطلب الثاني: القواعد المكتملة أو المضرة

يقصد بالقواعد المكتملة تلك القواعد التي يمكن الاتفاق على مخالفتها، وهي قواعد أقل إلزامية من القواعد الأمرة، وإن كانتا تشتركان في المصدر (تشريع أو عرف)، وبالتالي يجوز للأفراد إبعادها إذا اتفقا على ذلك، حيث أنها تعمل على ملء الفراغ الذي قد تتركه إرادة المتعاقدين.

وللقواعد المكتملة كذلك عدة خصائص:

- للإرادة دخل فيها، حيث يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها؛
- لا تتعلق بالنظام العام؛
- لا يمكن لكل ذي مصلحة إثارتها أمام المحكمة؛
- لا يمكن للقاضي أن يثير تطبيقها من تلقاء نفسه؛
- يمكن للقاضي أن يستعمل السلطة التقديرية بشأنها؛
- لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (سابقاً، محكمة النقض حالياً)؛

وعلى خلاف القواعد الأمرة التي يكثُر تواجدها في القانون العام، فإن القواعد المكتملة نجدها بكثرة في القانون الخاص وبالتحديد في مجال العقود، حيث تأتي ملء الفراغ الذي تتركه إرادة المتعاقدين.

فإذا كانت القاعدة الأمرة تكثُر في القانون الجنائي والقانون العام، فإن القاعدة المكتملة على العكس من ذلك، تكثُر في القانون الخاص، وهي توجد لتملأ الفراغ الذي تتركه إرادة المتعاقدين في القانون الخاص.

ومن الأمثلة على هذه القواعد:

- القاعدة في بيع المنقول أن التسليم يجب أن يتم في محل البيع، أي المكان الذي وجد فيه الشيء المبيع أثناء إبرام عقد البيع، غير أنه يمكن الاتفاق على أن يتم التسليم في مكان آخر.

- هناك قاعدة تقول: الكراء محمول لا منقول، لكنه قد يصبح منقولاً، لا محمولاً؛
- قانون المسطرة الجنائية (القانون الذي يوضح كيفية رفع الدعوة وطرق الطعن)،
- قواعد الاختصاص في قانون المسطرة المدنية تنص على أن النظر في القضايا من اختصاص القضاء، لكنه يمكن للأطراف المتنازعة أن يختاروا التحكيم عوض القضاء.

(Handwritten signature)

وبالتالي يلزم الشخص برفع الضرر أو جبره، لذلك، يصنف الجزاء المدني حسب الأثر إلى ثلاثة أنواع:

1 - الجزاء الرأسي، إلى بطلان أو إبطال التصرف القانوني؛

فالبطلان هو جزاء عدم استجماع العقد لأركانه كاملة مستوفية لشروطها كما لو كان أحد المتعاقدين غير مميز أو كان الالتزام محل العقد لا يستند إلى سبب يحمل عليه، أما الإبطال فهو جزاء عدم استجماع العقد لشروط من شروط انعقاده، كإبطال القاضي لعقد بيع شركة على وجه الشياخ من طرف شريك واحد دون علم الآخر.

2 - الجزاء الرأسي إلى التعويض عن الضرر؛

وهو إجبار من تسبب بفعله الخاطئ في ضرر للغير على أداء تعويض له جبراً لذلك الضرر، حيث يكون هذا الأخير إما مادياً أو معنوياً؛ فالضرر المادي هو إخلال بالحق أو بالمصلحة المادية للمضرور، ويشترط فيه أن ينصب على العنصر المالي للمضرور، وأن يكون محققاً، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو كل تعد على الغير في شرفه أو حرته، أي في ناحية غير مالية مثل السب والقذف، أي المس بالسمعة.

3 - الجزاء الرأسي إلى الإيجاب أو الإكراه؛

يتم عن طريق إجبار المدين على تنفيذ الالتزام، كإجبار البائع مثلاً على تسليم الشيء المبيع إلى المشتري.

وللإشارة فإن المنطق في قواعد المسؤولية يقضي بأن الإخلال بقاعدة قانونية قد يلحق ضرراً بالغير وبالتالي يلزم الشخص بدفع الضرر.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية؛

تماشياً مع مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، فإنه يقصد بالجزاء الجنائي تلك العقوبة التي تلحق بالشخص نتيجة ارتكابه لفعل يجرمه القانون الجنائي ويعاقب عليه، وهو ذو طابع حسي وأشد وقماً على الفرد من الجزاء المدني. وقد حدد القانون الجنائي الأفعال التي تعتبر جرائم بسبب ما تحدثه من خلل أو اختلال في المجتمع؛

ويعرف القانون الجنائي الجريمة عموماً بأنها هي كل إخلال بقاعدة قانونية، وهي كذلك كل فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه (تعريف عام)؛ والقانون الجنائي لم يعرف كل جريمة على حدة، بل ورد في الفصل 111، أن الجرائم هي جنائيات، وجنح، ومخالفات، ثم ميز بينها بحسب العقوبات أو الجزاءات كما يلي:

المخالفات	الجنح	الجنائيات
جرائم أقل خطورة في منظور القانون الجنائي. عقوبتها: اعتقال شهر أو غرامة. مثال: الوقوف غير القانوني للسيارات يعاقب عليه بغرامة جنائية.	هي جرائم متوسطة الخطورة، وهي نوعان: 1 - جنح تأديبية: عقوبتها: الحبس ما بين 2 و 5 سنوات مثال: الجنح التأديبية في فصل 494 ق.ج استعمال التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التفرير بها: يعاقب عليه ب سنة إلى 5 سنوات. 2 - جنح ضبطية: وهي جرائم تتراوح خطورتها ما بين الجنح التأديبية والمخالفات عقوبتها: الحبس ما بين شهر وستين مثال: الإخلال العلني بالحياة: المنصوص عليه في الفصل 483 ق.ج يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنتين،	هي أخطر الجرائم وعقوبتها: - بين التجريد من الحقوق الوطنية والإعدام، عقوبة سالبة للحرية، مؤبدة أو مؤقتة، مثال: القتل العمد: السجن المؤبد، الإعدام إذا اقترن بالترصد أو سبق الإصرار،

فهي حسب الفصل 111 من القانون الجنائي إما جنائيات أو جنح ضبطية أو جنح تأديبية أو مخالفات.

أولاً: الجنائيات

هي جرائم يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، أقلها التجريد من الحقوق الوطنية أو الإقامة الإجبارية، مروراً بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة، وصولاً إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

المبحث الأول : القانون والأخلاق والدين في التشريعات الأوروبية

عملت التشريعات الأوروبية على وضع حدود فاصلة بين القانون والدين من جهة والقانون والأخلاق من جهة أخرى ، لكن ذلك لم يصل إلى حد القطعية فيما بينها.

المطلب الأول: العلاقة بين القانون والأخلاق

كانت فكرة الحفاظ على النظام داخل المجتمع وراء تكريس التشريعات الأوروبية للعديد من القواعد الأخلاقية في الميدان الجنائي والمدني . ونتيجة لذلك ، نجد :

• **اتساع مجال القانون في المادة الجنائية**، بأن تم إدماج العديد من القواعد الأخلاقية في القانون الوضعي، نذكر منها على سبيل المثال واجب مدد يد المساعدة للشخص الذي يهدده خطر، وذلك في حالات عدة:

+ حالة الشخص الذي يهدده خطر ناجم عن جريمة وشيكة الوقوع كمحاولة القتل؛

+ حالة الشخص الذي يهدده خطر غير محدد مثل الفرق أو الحريق؛

+ حالة وجود غلط قضائي قد يؤدي إلى تعرض شخص بريء لإدانة قضائية.

• **اتساع مجال القانون في المادة المدنية**، حيث نجد القانون الفرنسي قد كرس

مجموعة من القواعد الأخلاقية في القانون المدني، كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام والأخلاق الحميدة، وقد استند القضاء على هذه القاعدة لإبطال البهة بين الخليل وخليته.

المطلب الثاني: العلاقة بين القانون والدين

تشكل القواعد الدينية هي الأخرى مصدراً للعديد من القواعد القانونية في الدول الأوروبية، حيث نجدها مكرسة في القوانين الجنائية وقوانين الأسرة . وقد ساهم في ذلك التقارب الذي تتميز به هذه القواعد من حيث خاصيتي الجزاء والإلزام، أي أن الإيجابية موجودة في القواعد الدينية كذلك ، ويترتب على مخالفتها جزاء حقيقي ، كالجزاء المقرر في القاعدة القانونية . وإذا كان جزاء مخالفة القاعدة القانونية دنيوياً، فإن جزاء مخالفة قاعدة دينية مقرر في الحياة الأخوية والدنيوية معاً .

ومن الأمثلة على الجزاء الدنيوي عند المسيحيين عقوبة الإبعاد من حظيرة المومنين، والحرمان من شعائر التأبين. ويترتب على هاتين العقوبتين الحرمان من الزواج أمام الكنيسة ومن مراسيم التأبين يوم موته.

لكن هذا التقارب القائم بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية في الدول الأوروبية لا ينفي وجود فوارق واختلافات في ما بينها. حيث نجد أن الجهة المختصة بإصدار العقوبة في القانون هي الدولة، أما العقوبة الدينية فهي تصدر عن المحاكم الكنسية. ورغم القطعية التي

فجريمة القتل العمد مثلاً تكون عقوبتها السجن المؤبد وتصل إلى الإعدام إذا اقترنت بسبق الإصرار والترصد.

ثانياً: الجنح:

الجنح هي جرائم ذات عقوبات متوسطة وتنقسم إلى:

1. جنح تأديبية: وهي جرائم يعاقب عليها القانون بالحبس الذي يزيد حده الأقصى عن سنتين ؛

2. جنح ضبطية: وهي جرائم يعاقب عليها القانون بحبس حده الأقصى سنتان أو أقل وغرامة تزيد عن مائة وعشرين درهماً، كالإخلال العلني بالحياء ، الذي ينص عليه الفصل 483 ق.ج ، ويعاقب عليه ، بالحبس من شهر إلى سنتين.

ثالثاً: المخالفات

جرائم ذات عقوبات ضبطية خفيفة تتمثل في الاعتقال لمدة تقل عن شهر أو غرامة مالية من 30 درهماً إلى 1200 درهم، ومن الأمثلة على هذه المخالفات الوقوف غير القانوني للسيارات.

◀ إن مختلف هذه الجزاءات تعمل على فرض احترام القاعدة القانونية، لكن تطبيقها يقتضي تدخل السلطة العمومية وبالضبط السلطة القضائية نظراً لما توفره من ضمانات للمتقاضين من أهمها:

- استقلاليتها عن باقي السلطات الأخرى ؛
- القاضي يحكم بضميره ووفق ما ينص عليه القانون وما ثبت لديه بالدليل، ولا يحكم بعلمه؛
- إمكانية تجريخ القاضي إذا ثبتت علاقته بالقضية.

الفرع الثاني : القاعدة القانونية وقواعد السلوك الأخرى

ليست القواعد القانونية وحدها المسؤولة عن تنظيم سلوك الفرد في المجتمع ، بل توجد إلى جانبها قواعد سلوك أخرى تتقاسم معها نفس الخصائص، ويتعلق الأمر بالقواعد الدينية والقواعد الأخلاقية، وقد كان لهذه القواعد تأثير على التشريعات والأنساق القانونية والأنظمة القانونية ، سواء التشريعات الأوروبية أو الغربية عموماً ، أو تشريعات الدول الإسلامية وإن بدرجات متفاوتة.